دليل الصائم

التدقيق اللغوي
سيد المهدي أحمد

إخراج
محيي الدين حسين يوسف

حقوق الطبع محفوظة

طبعة مزيدة ومنقحة
ISBN 978-9948-8592-7-7

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.ae www.iacad.gov.ae

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

دليل الصائم

« إعداد قسم البحوث »

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية

الحمد لله الذي روَّض نفوسَ المؤمنين بصيام شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن .

والصَّلاة والسَّلام على مَن عرَّف أمّته قدر رمضان، وأمرهم فيه بالصيام، ورغبهم في القيام، كي يبلغوا مقام الإحسان، الذي هو أعلى مراتب الإيمان .

وبعد: فإنَّ « دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي - إدارة البحوث » ليسرها أن تغتنم فرصة هذا الشهر المبارك برفع أسمى التهاني، وأطيب الأماني، لصاحب السمو رئيس الدولة الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، وأخيه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وإخوانهما أصحاب السمو حكام الإمارات، سائلين المولى القدير أن يمنَّ عليهم وعلى

المسلمين بالرحمة والرضوان، والعفو والغفران، والخير والإحسان، والفوز بالجنان، مع سيدنا محمد ﷺ.

وبهذه المناسبة الكريمة تقدِّم دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي مذكرة مختصرة للمسلمين تُرشدهم إلى فقه صيامهم، أحكاماً وآداباً لتكون عوناً لهم على أداء ما أوجب الله عليهم من ذلك على وجه الصواب والإتقان حتى يزكو صومهم، ويتقبل اللهّ عملهم.

سائلين الله تعالى أن يعيننا وإياهم على الصيام والقيام، وأن يعيد هذا الشهر الكريم على الأمة الإسلامية وهي تَرْفُل في لباسٍ من التقوى، وسترٍ من الإيمان وقد تحقق لها ماتصبو إليه من العز والاطمئنان والحمد لله رب العالمين .

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

التعريف اللغوي للصيام

الصيَّام في اللغة: هو الإمساك مطلقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [1]. أي إمساكاً عن الكلام مطلقاً.

التعريف الشَّرعي للصيام

الصيَّام: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التَّقَرُّب إلى الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [2].

---

(١) سورة مريم: الآية ٢٦، وانظر تفسير الجلالين: ٢/ ١٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

حكمة مشروعية الصيام

الحكمة من مشروعية الصوم أمور:

منها: مخالفة هوى النفس، وتصفية مرآة القلب، وتنبيه الأغنياء على مواساة الجائعين، وتَشَبُّه المؤمنين بالملائكة الكرام، وتحقيق التقوى في نفس المؤمن كما قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (١).

ومنها: تضييق مجاري الدم التي هي مجرى الشيطان من ابن آدم، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

ومنها: تزكية الأخلاق وتقويمها والسمو بها من عالم الملك إلى عالم الملكوت.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

فضل الصيام
في الكتاب والسنة

١) في الكتاب:

- قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

- وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ

(١) سورة البقرة: الآيتان ١٨٣، ١٨٤.

وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

- وقد وصف الله تعالى المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بصفات جميلة ونعوت كريمة في قوله تعالى: ﴿ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾ (٢). (والسائحون هم الصائمون).

٢) وفي السُنة:

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إنَّ في الجنة باباً يقال له: الريَّان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل معهم أحد غيرهم،**

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٥.

(٢) سورة التوبة: الآية ١١٢.

يقال: أين الصَّائمون ؟ فيدخلون منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد » [1].

- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النَّار سبعين خريفاً** (أي سبعين عاماً، وهو كناية عن المبالغة في بعده عن النَّار) » [2].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **كُلُّ حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنات إلى سبعمائة ضعف. يقول الله: إلا الصَّوم فهو لي وأنا أجزي به، يَدَعُ الطعام من أجلي، والشراب من أجلي، وشهوته من أجلي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة حين**

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢)، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣)، واللفظ له.

يفطـر، وفرحة حين يلقى ربه، ولَخُـلُوفُ فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » [1].

والخُلُـوف: هـي رائحة الفم، بسـبب الإمسـاك عن الطعام والشراب.

- وعـن عبـد الله بـن عمـر رضي الله عنهـما، أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: « **الصَّيـامُ والقـرآنُ يشـفعان للعبـد يـوم القيامـة، يقـول الصيـام: أي رَبِّ، إنِّي منعتـه الطعـام والشـهوات بالنهار فَشَـفِّعْني فيـه، ويقول القـرآن: منعته النَّـوم بالليل فَشَفِّعْني فيه، قال: فيشفـعان** » [2].

---

(١) أخرجـه ابـن حبـان (٣٤٢٤) واللفظ له. وأخرجـه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسـنـد، والطبراني في الكبير، (قال المنذري في الترغيب ٢/ ٨٤: رواته محتج بهم في الصحيح)، وأخرجه ابن أبي الدنيـا في كتاب الجوع (كـما في الترغيب للمنذري ٢/ ٨٤ وقال: إسناده حسن)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٥٤ وصححه، ووافقه الذهبي..

فضل صيام شهر رمضان

- عن عمرو بن مرة الجُهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إنْ شهدتُ أن لا إله إلا الله، وأنَّك رسول الله، وصَليْتُ الصَّلوات الخمس، وأدَّيْتُ الزكاة، وصمْتُ رمضان وقمته، فمِمَّن أنا ؟

قال ﷺ: « **من الصِّدِّيقين والشُّهَداء** » [1].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه، ومَنْ صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه** » [2].

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٣٨)، والبزار في مسنده (كما في كشف الأستار برقم ٢٥)، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم(١/ ٥٢٤).

قال ابن حبان : « **إيماناً**: يريد به إيماناً بفرضه. **واحتساباً**: يريد به مخلصاً فيه »[1].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: « **الصَّلواتُ الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفِّراتٌ ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر** »[2].

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « **إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صُفِّدَتْ الشَّياطين ومرَدَةُ الجن، وغُلِّقَتْ أبواب النَّار، فلم يُفتح منها باب، وفُتحت أبواب الجنَّة فلم يُغْلَق منها باب، وينادي منادٍ:**

---

(١) انظر: صحيح ابن حبان ٨/ ٢١٩.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٠٩ (١٦).

يـا باغي الخـير أَقْبِلْ، ويا باغي الشَّر أَقْـصرْ، ولله عتقاء من النَّار، وذلك كلّ ليلة »[1].

- وعـن أبي هريـرة رضي الله عنه، أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: « **إذا جـاء رمضـان فُتحـت أبـواب الجنـة، وغُلِّقت أبواب النَّـار، وصُفِّـدت الشَّياطين** » [2].

- وعـن أبي هريـرة رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ صعد المنبر فقال: « **آمـين، آمـين، آمـين** ».

قيـل: يا رسـول الله، إنَّك حين صعدت المنـبر قُلْتَ: آمـين، آمـين، آمـين ؟

قال: « **إنَّ جبريل أتاني فقال: مَنْ أَدْرَكَ شَـهْرَ رمضان**

---

(١) أخرجـه ابن حبان في صحيحـه (٣٤٣٥)، والترمذي (٦٨٤) واللفظ له. وله شاهد عند أحمد في المسند ٤/ ٣١١ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٩)، ومسلم (١٠٧٩)، واللفظ له .

ولم يُغْفَر له فَدَخَلَ النَّارَ فأبعده الله، قُلْ: آمين. فقُلْتُ: آمين. ومَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْه أو أحدهما فلم يَبَرَّهما فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فأبعده الله، قُلْ: آمين. فقُلْتُ: آمين. ومَنْ ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فأبعده الله، قُلْ: آمين. فقُلْتُ: آمين »[1].

* * *

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩٠٧)، وابن خزيمة (١٨٨٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٦). وهو حديث صحيح .

حكم صيام شهر رمضان

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وهو واجب بالكتاب والسُّنة والإجماع على كل مَنْ اكتملت فيه شروط الوجوب، وهي:

- الإسلام .
- والبلوغ.
- والعقل .
- والقدرة على الصيام.
- والإقامة .
- والنقاء من الحيض والنفاس.

دليله من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (١).

(١) سورة البقرة: الآية ٨٥ .

ودليله من السُنة:

ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **بُنِيَ الإسلامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت** »[1].

وقد **أجمعت الأمة على أنَّ صوم رمضان ركن من أركان الإسلام المعلومة من الدِّين بالضرورة**، ومنكره كافر مرتد عن الإسلام، وتاركه واقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

***

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

متى فرض صيام شهر رمضان ؟

فُـرِض صوم رمضـان في يوم الاثنين الثاني من شـهر شعبان في السنة الثانية للهجـرة.

***

الترهيب من إفطار شهر رمضان لغير معذور

- عـن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: « **بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بِضَبْعَـيَّ فأتيـا بي جبـلاً وَعْـراً فقـالا لي: اصْعَـد. حتَّى إذا كنـتُ في سَـواء الجبـل فإذا أنـا بصوت شـديد، فقلتُ: ما هـذه الأصوات ؟ قال: هــذا عُواء أهل النَّـار .. ثُمَّ انطلق بي فإذا أنا بقوم معلَّقين بعراقيبهم مُشَـقَّقة أشـداقُهم تسيل**

أشـداقهم دمـاً، فقلتُ: مَـنْ هؤلاء ؟ فقيل: هـؤلاء الذين يفطرون قبل تَحِـلَّة صومهم[1] ... » الحديث[2].

- عـن ابـن عبَّـاس رضي الله عنهـما، عـن النبـي ﷺ قال: « **عُرى الإسلام وقواعـد الدِّين ثلاثة، عليهن أُسِّسَ الإســلام، مَــنْ تـرك منهـن واحـدة فهو بهـا كافر حلال الدم: شـهادة أن لاإلـه إلا الله، والصَّلاة المكتوبـة، وصـوم رمضـان** »[3].

* * *

---

(١) أي: يفطرون قبل أن يحين وقت الإفطار .

(٢) إسـناده صحيـح. أخرجـه ابـن حبـان في صحيحـه (٧٤٩١) واللفـظ لـه. وصححـه ابـن خزيمـة (١٩٨٦)، والحاكـم ١/ ٤٣٠ .

(٣) أخرجـه أبـو يعـلى في مسـنده (٢٣٤٩)، والطـبراني في الكبير (١٢٨٠٠) نحـوه، وقـال المنـذري في الترغيـب ٢/ ١١٠، والهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٤٨: « إسناده حسن » .

بِمَ يثبت هلال رمضان

يثبت الصيام بأحد ثلاثة أمور:

١- كمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢- رؤية هلال رمضان من شاهدي عَدْلٍ، وعند الشافعي وأحمد يكفي عدل واحد في ثبوت الصيام، أمَّا الفطر فلا بد من عدلين.

٣- رؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يكونوا عدولاً.

ويثبت الفطر بتمام رمضان ثلاثين يوماً أو رؤية هلال شوال من عدلين أو جماعة مستفيضة كما ذكر في ثبوت رمضان.

ولا يثبت الصيام، ولا الفطر، بقول المنجم ولو وقع

في القلـب صدقُه. ولا يجـوز تصديقه بحـال ؛ لأنَّ الشرع أناط الصَّوم والفطر والحج برؤيـة الهلال.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً** »[1].

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) .

أركان الصوم

- للصَّـوم ركنان:

أولهما: النّيــة ، للحــديث الصحــيح: « **إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكُلِّ امرئ ما نوى** »[1].

وتجـب النية في أول ليلة من الشـهر قبل طلوع الفجر أو معه، وتكفي لباقي الشهر عند المالكية، إلا إذا طرأ مانع من الصَّوم فيجب تجديدها عند ابتداء الصوم ثانيةً .

ويستحب عندهم تبييتها في كل ليلة.

ويجب تجديدهـا كل ليلة عند الأئمة الثلاثة الآخرين لأنَّ كَلَّ يَوْمٍ فرض مستقلٌ.

وثانيهـا: الكف عـن المفطرات من طلـوع الفجر إلى

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) .

غـروب الشـمس، لقولـه تعـالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[1].

* * *

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ .

مبطلات الصيام

١- الأكل والشرب.

٢- والجماع نهاراً.

٣- ورفضُ نية الصَّوم عمداً .

وفي الجميع القضاء والكفارة عند المالكية، وعند الحنفية في الأكل والشرب والجماع، أمَّا عند غيرهم فالقضاء فقط، إلا الجماع فالقضاء والكفارة باتفاق المذاهب.

٤- وصول شيء للمعدة - ولو كان غير طعام وشراب من مائع أو جامد - كالدرهم والحصاة مثلاً.

٥- كل ما وصل إلى الحلق من المائعات ونحوها، عن طريق الفم أو الأذن أو الأنف، وكذا من العين كالكحل والقطرة عند المالكية، خلافاً للشافعية.

٦- البلغم إذا أمكن طَرْحُه فلم يفعل، والغالب من المضمضة والاستنشاق إذا وصل إلى الحلق.

٧- الحقنة المائعة في الدبر، أو في فرج المرأة على المشهور.

٨- القيء عمداً، أمَّا إن غلبه القيء فلا يفطر لما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ ذرعه** [1] **القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومَنْ استقاء فليقض** » [2].

٩- الحيضُ والنّفاس أثناء الصوم، ولو قبل غروب الشمس بلحظة .

---

(١) أي غلبه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥١٨)، وأحمد ٢/ ٤٩٨ ، وأبوداود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١).

١٠- تَعَمُّـــد إخـراج المنـي أو المـذي عنـد المالكية والحنابلـة بأي سـبب مـن الأسـباب، أمَّـا عند الشَّـافعية فالمذي لا يبطل الصوم ولا يوجب القضـاء.

١١- إذا أكل أو شرب أو جامع ظاناً غروبَ الشمس فبـان خلافُـــه، أو عدمَ طلـوع الفجر فظهر خلاف ظنه، فعليه القضاء فقط عـند الجمهور .

***

مكروهات الصيام

مكروهات الصيام كثيرة، ومنها:

١- لمس الرجل زوجته بقصد اللذة، أو تقبيلها وملاعبتها إن أمن الشهوة، وإلا فيحرم.

وإذا نزل « المني » بذلك وجب القضاء والكفارة، عند المالكية والحنابلة خلافاً للشَّافعية والحنفية فيجب القضاء فقط.

وإن نزل « المذي » وجب القضاء فقط عند المالكية والحنابلة، خلافاً لغيرهم فلا يجب بالمذي شيء عندهم.

٢- ذوق شيء له طعم، كالملح والعسل والخل بلا عذر، وإذا وصل إلى الحلق فعليه القضاء.

٣- المبالغة في المضمضة والاستنشاق فإن وصل شيء منه إلى حلقه أفطر.

آداب ومستحبات الصيام

١ - **يندب السحور**؛ عن أنس رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: « **تسحَّروا فإنَّ في السَّحور بركة** » [(١)].

٢ - **يندب تعجيل الإفطار**؛ لقول النبي ﷺ: « **لا يزال النَّاس بخير ما عجَّلوا الفِطر** » [(٢)].

٣- **الفطر على تمر أو ماء**؛ فقد « **كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبات قبل أن يصلِّي، فإن لم تكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسواتٍ من ماء** » [(٣)]، أي: شرب.

٤ - **الدعاء عند الفطر، وفي أثناء الصيام**؛ لِـمَا ثبت

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧).

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ١٦٤، والترمذي (٦٩٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، وصححه الحاكم ١/ ٤٣٢.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **إنَّ للصَّائم عند فِطره لدعوةً لا تُرَدُّ** »[1].

وقال النبيُّ ﷺ: « **ثلاثةٌ لا تُرَدُّ لهم دعوة: الصَّائم حتَّى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم** »[2].

٥- الجود والكرم والتَّصدُّق ومدارسة القرآن؛ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: « **كان رسول الله ﷺ أجودَ النَّاس بالخير، وكان أجودَ ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كلَّ ليلة من رمضان فيدارسُه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الرّيح المُرسَلة** »[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣)، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٢٨)، وأحمد ٢/ ٣٠٥، وحسنه الترمذي (٣٥٩٨)، وله طرق، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥) و(١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

٦- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان؛

عن عائشة رضي الله عنها: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دخل العَشْرُ الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجَدَّ، وشَدَّ المِئْزر** »[(١)].

٧- حسن الخلق والسماحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: « **قال الله تبارك وتعالى: كُلُّ حسنة عملها ابنُ آدم جزيتُه بها عشرَ حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصِّيَامَ فهو لي وأنا أجزي به، الصِّيَامُ جُنَّة، فمن كان صائماً فلا يرفُثْ، ولا يجهل، فإنْ امرؤ شتمه أو آذاه فليقُلْ: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ** »[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١١٧)، واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤١٦)، وإسناده صحيح.

« **لا تَسَابَّ وأنت صائم، وإن سابَّك أَحَدٌ فقُلْ: إنِّي صائمٌ، وإنْ كنتَ قائماً فاجلس** » [1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **رُبَّ قائم حظُّه من قيامه السَّهر، ورُبَّ صائم حظُّه من صيامه الجوع** » [2].

***

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٨٣)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٤)، وأحمد في مسنده ٢/ ٤٢٨، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٤٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧)، وغيرهما، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١، ووافقه الذهبي.

مسائل متفرقة

١- لا يفسد صوم مَنْ غَلَبه القيء، أمَّا إن أخرجه بنفسه فعليه القضاء على المعتمد، وتجب الكفَّارة عند المالكية والحنفية بتعمد ابتلاع القيء، كما تجب بتعمد الفطر بالأكل ونحوه.

٢- لا يفسد صوم مَنْ احتلم في نهار رمضان، ولا مَنْ احتجم. وكرهت حجامة مريض إنْ شَكَّ في السَّلامة من الإغماء، وإنْ علمها جازت، وتحرم إن علم عدمها.

٣- إذا أصبح جنباً فصيامه صحيح، ولكن السُّنة أن يغتسل قبل الفجر.

٤- إذا ارتفع دم الحيض أو النفاس قبل الفجر وجب الصَّوم وإنْ لم تغتسل الحائض والنفساء. وتقضي الحائض

والنفساء الصَّوم مدة الحيض والنفاس، ولا تقضيان الصَّلاة في هذه المدَّة .

٥- المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وجب عليهما قضاء الصَّوم، ولا يجب عليهما قضاء الصَّلاة .

٦- يجوز السواك للصَّائم في جميع النَّهار عند مالك وأبي حنيفة، وهو المختار في مذهب الشَّافعي، ويشترط أن يكون بيابس لا رطبٍ، وإلا كره، وألا يَصِلَ إلى حلقه منه شيء، وإلا قضى، وكَفَّرَ إن تعمَّد وصوله للحلق، وعند الشَّافعية والحنابلة يقضي فقط .

ويجب الفطر إذا خاف الصائم هلاكاً أو أذى شديداً وعليه القضاء.

٧- يجوز الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا على

ولديهما، وعلى المرضع القضاء والإطعام، وعلى الحامل القضاء فقط عند مالك، وعند الشَّافعية القضاء والفدية.

وإن خافتا على نفسيهما أفطرتا، وعليهما القضاء وحده اتفاقاً.

٨- الشيخ الهَرِمُ يفطر ويطعم، ولا قضاء عليه. ومثله العَطِشُ إذا عجز عن الصَّوم في الفصول الأربعة، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه.

٩- يجوز الفطر للمريض والمسافر سفراً مباحاً مسافة القصر (وهي نحو ٨٩ كيلو متراً)، ثُمَّ يقضيان.

ويستحب الصَّيام للمسافر، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ بشرط عدم المشقة، وإلا كُرِه.

١٠- لا بأس بالمضمضة الخفيفة دون المبالغة.

١١- يندب تعجيل الفطر عند تحقق الغروب، وتأخير السحور، ما لم يصل إلى الشَّك في طلوع الفجر.

١٢- يندب كفُّ الجوارح واللسان عن الفُضُول والهذيان.

١٣- يندب تعجيل القضاء وتتابعه، لأنَّ تأخيره حتَّى يأتي رمضان آخر بغير عذر شرعي يوجب الفدية عند الجمهور، وهي: إطعام مسكين عن كُلِّ يوم.

١٤- يكره، وقيل: يحرم صيام يوم الشَّك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا تحدَّث برؤية الهلال نساء أو صبيان أو فسقة، إلا أن يصادف عادة له كالاثنين والخميس، ويجوز صيامه بنية التطوع والقضاء والكفَّارة.

١٥ - المفطر بتأويل قريب، وهو المستند إلى أمر محقق موجود، عليه القضاء فقط. بخلاف صاحب التأويل البعيد، وهو المستند إلى أمر موهوم، فعليه القضاء والكفَّارة، وعند الشَّافعية القضاء فقط.

- مثال التأويل القريب:

أ) مَنْ أفطر ناسياً فظَنَّ إباحة الفطر في بقية يومه.

ب) مَنْ قَدِمَ من السفر قبل الفجر فظَنَّ إباحة الفطر.

جـ) مَنْ سافر دون مسافة القصر فظَنَّ إباحة الفطر.

د) مَنْ أصبح جنباً فظَنَّ إباحة الفطر.

هـ) مَنْ احتجم فظَنَّ أنها مفطِّرة فأفطر.

و) مَنْ رأى شوالاً نهاراً فأفطر. (لأنَّ رؤية الهلال نهاراً تعتبر لليلة المقبلة).

- **ومثال التأويل البعيد:**

- مَـنْ كانت عادتــه الحمى، أو عادتـها الحيض فعجـلا الفطرَ قبل حصـولهما.

- وكذلك مَـنْ اغتاب شخصاً فظَنَّ أنَّـه أفسد صومه ..

- إذا أفطـر أحـد هؤلاء متأولاً، فعليـه القضاء والكفَّارة عـند السَّــادة المالكيـة، خـلافاً لغيرهـم، حيث يرون القضاء فقط دون الكفَّـارة.

١٦- مَنْ أفطر ناسياً يمسك، وعليه القضاء فقط عند المالكية، خلافـاً للثلاثـة، حيث يرون صحـة صومــه فلا قـضاء علـيه عـندهم.

١٧- مَـنْ تعمَّـد الأكل أو الـشرب أو الجـماع؛ فعليه القضـاء والكفارة إجماعاً في الجماع، وعند المالكية والحنفية في غيره .

والكفَّـارة: عتـق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكُلِّ مسكين مُدٌّ .

وهـي بالتخيـير عنـد المالكيـة، وعـلى الترتيـب عند غيرهم، والأفضل الإطعام لغير الملوك والأغنياء.

***

الأيام المستحب صيامها

١- صيام يوم عرفة - التاسع من ذي الحجة - لغير الحاج.

٢- الأيام التسعة الأُوَل من ذي الحجة، عدا يوم عرفة للحاج.

٣- صيام يوم الاثنين ويوم الخميس من كل أسبوع.

٤- يوم العاشر من المحرم (عاشوراء) ومن السُّنَّة أن يصام معه يوم قبله أو يوم بعده.

٥- الإكثار من الصيام في شهر المحرم.

٦- صيام ستة أيام من شوال.

٧- صيام ثلاثة أيام من كل شهر المعروفة بـ(الأيام البيض).

٨- الإكثار من الصيام في شعبان.

وعلى المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع.

ملحوظـــة:

الصيـام المنـذور يجـب الوفـاء به مـا لم يكـن النذر في معصيـة، كأن نذر صيـام يومي عيد الفطـر، والنحر فإنَّـه لا يصح.

***

الأيام المنهي عن صيامها

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، « **أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر** » (١).

٢- ويحرم صوم أيام التشريق الثلاثة، وهي الأيام التي تلي عيد الأضحى - لِمَا ثبت أنَّه ﷺ بعث منادياً يطوف في منى يقول: « **لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** » (٢).

٣- نُهي عن صيام المرأة تطوعاً، وزوجُها حاضر إلا بإذنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تصومَنَّ امرأة يوماً** - سوى شهر رمضان - **وزوجُها شاهد إلا بإذنه** » (٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨)، واللفظ له.
(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٣٥ و٣/ ٤٩٤.
(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٧٣) بهذا اللفظ، وأخرج نحوه البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

٤- ونهى ﷺ عن الوصال (وهو أن يصوم يومين ليس بينهما أكل ولا شرب في الليل)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **إيَّاكم والوصالَ** - قالها ثلاث مرات - **قالوا: فإنَّك تواصل يا رسول الله ؟ قال: إنَّكم لستم في ذلك مثلي، إنِّي أبيت يطعمني ربي ويسقيني** »[1].

***

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣)، واللفظ له .

حكم من مات وعليه صيام

١ - ذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك وأبو حنيفة إلى أنَّ ولي الميت لا يصوم عنه، ويطعم عنه مداً عند غير مالك.

٢ - والمذهب عند الشَّافعية أنه يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويبرأ به الميت، لحديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: « **من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه** »[(١)].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ: « **لو كان على أُمِّكَ دَيْنٌ أكنتَ قاضيه عنها ؟** » قال: نعم. قال: « **فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أن يُقضى** »[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨/ ١٥٥)، وأحمد ١/ ٢٢٤، وأبو داود (٣٣١٠).

صلاة التراويح أو قيام رمضان

يستحب قيام رمضان بصلاة التراويح وهي عشرون ركعة بعدها الشفع والوتر، وتُصَلى بعد العشاء.

وتجوز جماعة، والانفرادُ بها أفضل عند السَّادة المالكية إن لم تعطـل المساجـد، وتجوز في المسجد وفي غير المسجد، ويستحب ختم القـرآن فيـها.

وقيام الليل مندوب في رمضان وفي غير رمضان.

***

ليلة القدر وقيامها

- قال الله تعالى:

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ (١).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « **مَنْ قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تَقَدَّمَ من ذنبه** » (٢).

- وعن عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رِجَالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع

---

(١) سورة القدر.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (١/ ٥٢٤).

الأواخـر، فقـال رسـول الله ﷺ: « **أرى رؤياكـم قـد تواطـأت في السـبع الأواخر، فمَنْ كان مُتَحِّريها فليتَحَّرها في السَّبع الأواخـر** »[1].

- وعـن عبـد الله بـن عبَّـاس رضي الله عنـهـما، أنَّ رجـلاً أتى النبي ﷺ فقـال: يا نبي الله، إنِّي شيخٌ علـيل يشـقُّ عـليَّ القِيَام فَأْمُرْني بِليـلـة، لعـلَّ الله يوفقني فيها ليلة القدر.

قال ﷺ: « **عليك بالسابعة** »[2].

***

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٢٣) رقم (١١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (الفتح الرباني ١٠/ ٢٨٨)، وإسناده صحيح. وله شواهـد عـدة، انظرها في الفتح الرباني ١٠/ ٢٨٤ - ٢٨٩.

الاعتكاف

الاعتكاف نافلة من نوافل الخير، وهو لزوم المسجد للعبادة من صلاة وذكر وقراءة للقرآن، ويكره اشتغاله بغير هذه الثلاثة.

وأقله عند المالكية يوم وليلة، وعند غيرهم مدة تُسمَّى مكثاً بنية، ولو لحظة ولا حد لأكثره، ويكره ما زاد على شهر، وما دون العشر.

ويشترط في الاعتكاف الصوم عند المالكية خلافاً للشافعية والحنابلة، وعند الحنفية يشترط الصوم إذا كان منذوراً، ويبطل بتعمد الفطر عند من اشترط الصوم، وبالجماع، وبمقدماته، وبالخروج من المسجد إلا لحاجته.

ويندب الاعتكافُ في العشر الأواخر من رمضان لتحري ليلة القدر فيها.

ويندب للمعتكف تحصيل ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مدة اعتكافه.

زكـــاة الفطـر

أوجـب الإسـلام زكاة الفطـر مـن رمضـان على كل مسـلم قـادر عليهـا، ويخرجهـا عن نفسـه، وعـن كل من تلزمه مَؤونتهم، كالوالدين الفقيرين، والأبناء حتى يبلُغوا ويقـدروا عـلى الكسـب، والبنـات حتـى يتـزوَّجـن ويدخل بهنّ، وتجـب عليـه أيـضاً لزوجته، وزوجة أبيه الفقـير، والخـادم الرقيـق لـه، أو للوالديـن أو لزوجته أو زوجة أبيه إن كانتا أهلاً للإخـدام .

لحديث ابن عمر رضي اللهّ عنهما قال:

« **فـرض رسـول الله ﷺ زكاة الفطر مـن رمضـان صاعـاً مـن تمـر، أو صاعاً من شـعير، على العبدِ والحر والذّكر والأُنـثى والصغيرِ والكبـير من المسلمين** » [1].

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤) .

حكمتها ومشروعيتها

شرعت زكاة الفطر من رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

وحكمة مشروعيتها :

تطهير الصائم من اللغو والرفث ولتكون عوناً للفقراء والمساكين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: « **فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرةً للصائم من اللَّغو والرَّفث، وطُعمةً للمساكين، من أدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** »[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩ .

وقتـها ومقـدارهـا

وتجـب زكاة الفطـر بغـروب شـمس آخـر يـوم من رمضـان، أو بطلوع فجر يوم العيد، ويندب إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثـة .

وعنـد الشـافعي يجـوز إخراجها من أول رمضان. وهـذه فسحـة تقتضيها مصلحة الفقير .

وعند أبي حنيفة يجوز تقديمها على شهر رمضان.

واتّفـق الأئمة على أن زكاة الفطر لا تسـقط بالتأخير بعد الوجوب، بل تصير دَيْناً في ذمة من لزمته حتى تُؤدَّى، واتفقـوا عـلى أنه لا يجوز للقـادر تأخيرها عن يـوم العيد، وإذا أخرجها يوم العيد فهي أداء، وإذا أخرجها بعده فهي قضاء، ومقدارها صاع وهو يعادل(٥ , ٢) كيلو جرام من غالب قوت البلد.

وقد أجاز بعض العلماء إخراج قيمتها، وهو مذهب الحنفية.

***

مصرفها

وتصرف زكاة الفطر للفقير والمسكين فقط عند مالك، وعند الشافعي تصرف للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠ .

والفقراء والمساكينُ هم أولى الأصناف بها لقوله ﷺ في حكمة مشروعيتها:

« **وطعمة للمساكين** »[1].

ولما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **فرض رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم** »[2].

***

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وصححه الحاكم ١/ ٤٠٩ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٥٣ .

صلاة العيدين

صلاة العيدين سنة مؤكدة في حق الرجال البالغين المقيمين، ومندوبة في حق الصبيان والنساء والعبيد والمسافرين.

وقيل: واجبة في الحضر. ومندوبة في القرى الصغيرة.

وقد حث النبي ﷺ عليها، وحرض على الخروج لها. ففي حديث أم عطية قالت: **أمرنا** (تعني النبي ﷺ) **أن نُخرِجَ في العيدين العواتقَ والحُيَّض، يشهدنَ الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّضُ المصلَّ**[1].

والأفضل تأدية صلاة العيدين في المصلَّى إلا في مكة، وتجوز في المساجد وفي أي مكان جماعةً وفرادى،

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤) ومسلم (٨٩٠).

ويندبُ لمن فاتته صلاة العيد مع الإمام أن يصليها وحده حتى الزوال.

***

صفة صلاة العيدين

ركعتان فقط بغير أذان ولا إقامة .

يكبر في الأولى قبل القراءة ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

ولا يفصل بين التكبير ولا يرفع يديه إلا في تكبيرة الإحرام.

وعند الشافعي وأحمد يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويفصل بين كل تكبيرتين بذكر اللهّ ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. ويرفع يديه في كل تكبيرة.

فإن نسيه أو بعضَه وتذكر قبل أن يركع أتى به وأعاد القراءة وسجد بعد السلام.

فإن تذكر بعد أن ركع تركه وسجد قبل السلام ولو تكبيرة واحدة كما هو مذهب المالكية.

وعند الشافعية لاشيء في تركه سهواً أوعمداً لأنه من الهيئات، وبعد الصلاة يأتي بالخطبتين.

***

وقت صلاة العيدين

هو الوقت الذي تحل فيه صلاة النافلة، وهو ارتفاع الشمس قدر رُمح (اثنا عشر شبراً)، وهو مقدَّر بثلث ساعة فلكية تقريباً بعد ظهور قرص الشمس. ويمتد إلى الزوال.

***

آداب العيد

١- الأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر دون الأضحى لما ثبت عن أنس قال: « **كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات** »[١].

وزاد البخاري معلقاً: « **ويأكلهن وتراً** »، ووصله ابن خزيمة [٢].

وفي الأضحى لا يأكل حتى يصلي ؛ ليأكل من أضحيته إن كان له أضحية .

٢- الاغتسال للعيدين والتطيب والتَّزيُّن.

٣- والأضحية في الأضحى لما ثبت عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال: « **أمرنا رسول الله ﷺ في**

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣) .

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٣٧٢).

العيديـن أن نلبس أجود مـا نجـد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحـي بأسمـن ما نجـد: البقـرة عن سبعـة، والجـزور عـن عشـرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار »[1].

(وعند الشافعية الجـزور عـن سبعـة كالبقـرة).

٤- مخالفـة الطريـق ذهابـاً وإيابـاً إلى المصـلى. فعـن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال: « **كـان النبـي ﷺ إذا خـرج إلى العيـد يرجع فـي غـير الطريـق الـذي خـرج فـيـه** »[2].

---

(١) أخرجـه الحاكـم في المستدرك ٤/ ٢٣٠، والطـبراني في الكبير (٢٧٥٦)، وقـال الحاكـم: لـولا جهالـة إسـحاق بـن بُـرْزُج لحكمت للحديث بالصحة.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤١) وحسنه، وصححه الحاكم ١/ ٢٩٦. وله شـاهد أخرجه البخاري (٩٨٦) بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

٥- قد ثبت من طرق أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في التهنئة يوم العيد: « **تقبل الله منا ومنكم** »[١].

٦- التكبير في أيام العيدين ، لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾[٣].

والتكبير لعيد الفطر من وقت الخروج إلى الصلاة إلى ابتداء الخطبة .

---

(١) أخرج ذلك الطبراني في الكبير وكتاب الدعاء والبيهقي وزاهر بن طاهر وغيرهم (كما في الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٨١- ٨٢) .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج، الآية ٣٧ .

وعـنـد الشـافعية يبـدأ التكبير المرسـل - وهو الذي لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق - من ليلتي عيد الفطر والأضحى.

والمقيَّد - وهو الذي يكون في أدبار الصلوات - يبدأ في عيـد الفطـر من صبح يوم عيد الفطـر، وينتهي بدخول الإمام في الصـلاة، وفي الأضحى يبدأ من صبح يوم عرفة إلى انتهاء عصر الثالث عشر من ذي الحجة، على المشـهور فـي المذهب.

وعنـد المالكيـة يبدأ من ظهـر يوم النحـر إلى صبيحة اليوم الثالث عشر من الشهر.

تقبل الله منا ومنكم ..

***

الفهرس

الموضـــــــوع	ص
افتتاحية	٥
التعريف اللغوي للصيام	٧
التعريف الشرعي للصيام	٧
حكمة مشروعية الصيام	٨
فضل الصيام في الكتاب والسنة	٩
فضل صيام شهر رمضان	١٣
حكم صيام شهر رمضان	١٧
متى فرض صيام شهر رمضان	١٩
الترهيب من إفطار شهر رمضان	١٩
بم يثبت هلال رمضان	٢١

أركان الصوم	٢٣
مبطلات الصوم	٢٥
مكروهات الصيام	٢٨
آداب ومستحبات الصيام	٢٩
مسائل متفرقة	٣٣
الأيام المستحب صيامها	٤٠
الأيام المنهي عن صيامها	٤٢
حكم من مات وعليه صيام	٤٤
صلاة التراويح أو قيام رمضان	٤٥
ليلة القدر وقيامها	٤٦
الاعتكاف	٤٨
زكاة الفطر	٤٩
حكمتها ومشروعيتها	٥٠

وقتها ومقدارها	٥١
مصرفها	٥٢
صلاة العيدين	٥٤
صفة صلاة العيدين	٥٥
وقت صلاة العيدين	٥٦
آداب العيد	٥٧
الفهرس	٦١
تهنئة للأمة الإسلامية بعيد الفطر المبارك	٦٤

* * *

يسر

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

أن تتقدم بخالص التهنئة

مقرونة بأطيب الأماني

إلى الأمة الإسلامية بمناسبة

عيد الفطر المبارك

سائلين الله تعالى أن يعيده عليها بالخير

واليمن والبركة، وقد جمع الله شملها

وألَّف بين قلوب أبنائها، ووحد صفوفهم..

آمين